اما اذا كان فوق راسه فالظم انه لا يحرم الاستناد الي الجدار المكتوب فيه
فراجعه سم وبلس الثوب ولو مع الجنابة ابتلاع ح اي الان مضغه
بحيث تذهب حروفه قبل واكل مبتداخبره كشرب لاكراهة فيه
فلا فرق بين الاكل والشرب من هذه الحيثية وان فرق بينهما من حيث ان
الكتابة علي الطعام مكروهة بخلافها علي انا الشرب فتامل ويكره
احراق لما اي مالم يكن فيه تضييع مال بلا غرض والاحرم وعلي هذا يحمل ما في السير
من منع حرق كتب الكفار لما فيه من اسما الله ولما فيه من تضييع المال حم
احراق خشب اي مثله فالورق كذلك ويحرم وطء ذلك ه قال
وعليه يحمل تحريق عثمان له وقد قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها
البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد تسقط فتوطا وطريقه
ان يغسلها بالما او يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان
ه شم الروض واذا تيسر الغسل ولم يخش وقوع الغسالة علي الارض فهو
اولي والا فالتحريق اولي ولا يجوز تمزيق الورق لما فيه من تقطيع الحروف
وتفريق الكلم وفي ذلك ازرا بالمكتوب قال العبادي في شم الفايتي
اختلف مشايخنا في محو لوح القرآن بالبصاق كما جرت به العادة في المكاتب
فاطلق بعضهم حرمة ذلك وبه صرح ابن العماد وبعضهم جوزه وفصل
بعضهم بين ان يبصق علي اللوح فيحرم او ان يبصق علي خرقة ثم يمحو بها
فيحل وقال في شم المهذب ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام ه
بحروفه لا بطاهر من متنجس اي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن
متنجس لكنه يكره كما في المجموع فاذا تنجس كنقط الاصبع منه فمس بهذا
الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدثين جاز او ضياع اي بغير الغرق
والتلف كاخذ سارق مسلم فما ندفع الاعتراض بان نحو الغرق ضياع كتب
علم اي محترم فان خاف عليه سرقة او غيرها جاز توسده والا فلا قال
الزركشي ويحرم مد الرجل الي شي من القرآن او كتب العلم سم
ويندب كتبه وايضاحه قال سم قال النووي ويسن القيام للمصحف ويسن
تطييبه وجعله علي كرسي وتقبيله واستدل السبكي علي تقبيله بالقياس
علي تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد اذ من المعلوم انه اي

المصحف

المصحف افضل منهم قال الدميري ومقتضى مذهبنا كراهة اخذ الفال منه
وذكر العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز اصلاحه او مصحفا
وجب وقيده البلقيني وغيره بالمملوك اما الموقوف فيجوز اصلاحه
ونقطه وشكله اي صيانة له من اللحن والتحريف من منسه وكذا حمله
بالاولي والفرق بينها وبين القراة وجود الامتهان فيها والاستيلا بخلاف
القراة بحمام اي في حمام والا كرهت هذا شامل لما يفعله السؤال من
القراة في الطريق وعلي الاعتاب ففيه التفصيل المذكور اي فان التهي عنها
كرهت والا فلا كراهة اذ ليس القصد اهانة القرآن والاحرم بل ربما كان
كفرا والله اعلم بل يندب اي المنع المتعلق بالدراسة ولو لمكتب
اولغرض آخر ولو للتبرك فيما يظهر حلها فالابن العماد سم فيحرم
تمكينه اي محله اذا لم يتأت تعلمه منه فان تأتي تعلمه منه لم يجب تمكينه
منه اذا راقبه الولي او نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه ه سم اج فهو
افضل اي فالذكر افضل اي فالاشتغال بالذكر المخصوص بوقت معين او بمحل
معين افضل من الاشتغال بالقراة في ذلك الوقت فالمفاضلة بين الاشتغالين
لا بين القراة والذكر مثلا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم طلبت
ليلة الجمعة فالاشتغال بها افضل من الاشتغال بقراة لم تطلب تلك الليلة
اه اج منها اي القراة المفهومة من القرآن ولو قال منه لكان انسب
تنبيه الاذكار المطلوبة في محل مخصوص افضل من غيرها فيه ايضا بالاولي
مما ذكر ولو تعارض خاصان كالتكبير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
ليلة عيد هي ليلة جمعة روعي الاقل فيقدم التكبير في هذه ق ل
وان يستقبل اي القبلة وان يبكي اي وهو من صفة العارفين قال
تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وطريقه في تحصيله
ان يتامل ما يقرا من التهديد والمواعيد والمواثيق والعهود ثم
يتفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره حزن وبكا فليبك علي فقد ذلك فانه
من المصائب قال في الاذكار ويندب التباكي لمن لا يقدر علي البكاء هـ
شم الروض والقراة نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر قلب اي
لانها تجمع القراة والنظر في المصحف وهو عبادة اخرى قال في الروض وشم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)